

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة عادية في تشكيلة غرفة المشورة يوم 10 جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق: 2015/03/02 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/50 المتضمن القرار رقم: 2014/24 بتاريخ 2014/03/18 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة EGBR -TP ممثلة بالأستاذ/ تقي الله ولد الداهي جهة ومطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2014/50

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: الشركة EGBR -TP

ذ/ تقي الله ولد الداهي

المطعون ضده: MCTP

ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا

القرار محل الطعن : 2014/24

صادر بتاريخ : 2014/03/18

رقم القرار: 2015/19

تاريخه: 2015/03/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطلب لانعدام محله بالبت في القرار رقم: 2014/24 محل الطعن.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تم الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/24 الصادر بتاريخ: 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ، وبناء على هذا الطعن تقدم الطاعن بطلب وقف تنفيذ هذا القرار فصدر القرار رقم: 2014/21 بتاريخ: 2014/04/07 القاضي بوقف تنفيذ القرار الطعين بشرط تقديم كفالة تغطي مبلغ الإدانة عن غرفة مشورة هذه المحكمة.

ثانيا : الإجراءات

بعد صدور القرار رقم: 2014/21 المذكور تقدم المطعون ضده بطلب رفع وقف التنفيذ الواقع بمقتضي القرار المذكور، وهذا الطلب هو موضوع هذا القرار.

ثالثا : من حيث الشكل

وقد جاء الطلب ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وقد خلصت عريضة صاحب الطلب إلي إصدار أمر برفع وقف التنفيذ ومواصلته.

ب - المطعون ضده :

ولم يرد على هذا الطلب.

ج - النيابة العامة

وقد اعتمدت طلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/02/17 والتي خلصت فيها إلي المطالبة بتطبيق القانون.

2 - المحكمة

حيث إنه يتضح من الفقرة الأخيرة من المادة: 206 من ق.ا.م.ت.ا التي تحكم هذا الموضوع أن هذا الطلب ينعدم بالبت في الطعن في القرار المطلوب مواصلة تنفيذه.

وبما أن هذا القرار بت في طعنه بمقتضي القرار رقم: 2015/24 الصادر بتاريخ: 2015/03/12 عن هذه المحكمة كما هو واضح من الإفادة الصادرة عن كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2015/03/13 الموجودة طي الملف.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 2، 63، 203 وما بعدها في فصلها من ق.ا.م.ت.ا والمادتين 19 و 20 من ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطلب لانعدام محله بالبت في القرار رقم: 2014/24 محل الطعن.

والله الموفق



الرئيس
يسلم ولد ديدي